



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2020

Interpretation of the constitutional rule In light of the recent constitutional amendment 2020

سليمة قزلان^{*1}

¹جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الأليات القانونية للتنمية المستدامة، الجزائر

Key words:

*Interpretation.
the constitutional rule.
the Constitutional Council.
the Constitutional Court.*

Abstract

The constitutional consecration to interpret the text of the constitution is the best solution to achieve the goal of the process of its inclusion by the constitutional founder, which is basically the proper implementation of the constitution, because of its importance in removing the ambiguity that may mar it and thus on the institutional performance, which is what the last constitutional amendment of 2020 consecrated for the first time according to Article 192 as any constitutional interpretation is the inherent jurisdiction of the Constitutional Court, and the essence of the research lies in dealing with this part and in particular in light of the recent amendment as it is an important turning point in the history of interpretation. First, the constitutional treatment of interpretation before the 2020 amendment as a second topic, and the implications of the latter in controlling the issue of interpretation as a third topic, and the study concluded with a set of results that were reached, and suggestions that would enhance the issue of constitutional interpretation.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2021-04-05

القبول: 2021-05-05

الكلمات المفتاحية:

التفسير.

القاعدة الدستورية.

المجلس الدستوري.

المحكمة الدستورية.

يعتبر التكريس الدستوري لتفسير النص الدستوري الحل الأمثل لتحقيق الهدف المراد من عملية إدراج التفسير من قبل المؤسس الدستوري والمتمثل في التطبيق السوي والسليم لمختلف نصوص الدستور وأحكامه، لما له من أهمية في إزالة الغموض الذي يشوب النصوص الدستورية وبالتالي على الأداء المؤسساتي، والمساهمة في تعزيز وضمان حماية الدستور، وهو ما انعكس مؤخرا في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي كرس لأول مرة وبمقتضى المادة 192 منه مسألة التفسير الدستوري كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، ويكمن جوهر البحث في تحديد مسألة تكريس التفسير الدستوري في ظل المنظومة الدستورية الجزائرية وعلى وجه الخصوص في ظل التعديل 2020 باعتباره منعدجا هاما في تاريخ التفسير وعلى ضوء ذلك تم معالجة الدراسة من خلال مباحث ثلاث، تمثلت في مدخل مفاهيمي للتفسير الدستوري كمبحث أول، والمعالجة الدستورية للتفسير في ظل التعديلات السابقة لتعديل 2020 كمبحث ثاني، وانعكاسات هذا الأخير في ضبط مسألة التفسير كمبحث ثالث، وختمت الدراسة بأهم النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات التي من شأنها أن تفضل أكثر وتعزز من مسألة التفسير الدستوري.

1. مقدمة

أما عن الأبحاث والدراسات السابقة، نشير بهذا الخصوص بأن الدراسات التي تناولت موضوع التفسير الدستوري تندرج أغلبيتها في إطار معالجة اختصاصات المجلس الدستوري سابقا باعتباره يمثل إحدى مهامه، من أبرزها كتاب الدكتور سعيد بوالشعير، المعنون "المجلس الدستوري الجزائري"، والذي عالج فيه مسألة التفسير الدستوري، والأستاذ دليير صابر ابراهيم خوشناو، الذي تناول في رسالته الماجستير المعنونة "دور الدستور في إرساء دولة القانون" مبحث خاص بماهية التفسير الدستوري وتطبيقاته في كل من العراق ومصر نموذجا، إلى جانب بعض المقالات المتخصصة في الموضوع وعلى رأسها مقال الأستاذ كمال جعلاب، حول "دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور"، المنشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، بتاريخ 15/12/2018.

وعلى ضوء ذلك كله قسمنا محاور الدراسة إلى مباحث أساسية ثلاث:

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتفسير الدستوري.

المبحث الثاني: مرجعية دستورية منعدمة للتفسير قبل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020.

المبحث الثالث: الانعكاسات الدستورية لتعديل 2020 على عملية ضبط التفسير الدستوري.

2. مدخل مفاهيمي للتفسير الدستوري

يندرج الإطار المفاهيمي للتفسير الدستوري، في تحديد كل من ماهية التفسير الدستوري، وضوابطه وخصوصيته من جهة أخرى.

2.1. ماهية تفسير الدستور

من خلال هذا المطلب سنخرج على مفهوم تفسير الدستور، وأهميته، وخصوصيته.

2.1.1. مفهوم تفسير الدستور

التفسير وبحسب ما يراه البعض، هو عملية ذهنية منطقية، تؤدي باتباع قواعد علمية إلى تحقيق غرضه الذي يختلف باختلاف حالة النص، وذلك لاستنباط حكمه، وتطبيقه على الحالات الواقعية، سيما وأن وضع القواعد الدستورية قد لا يتناسب مع تفسير ضيق لها في المستقبل، وبالتالي استخلاص المعنى الحقيقي للنص الذي أراده المشرع والذي يجب تطبيقه وفقا لإرادته من أجل تبيان كيفية تطبيقه، والمعنى من النص، وتجدر الإشارة بأن التفسير لا يعد غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة يتم استخدامها بقصد الفصل في المنازعات (خوشناو، 2010)، ومن أبرز المصطلحات التي يشار فيها وتعكس مصطلح التفسير، التكيف، أو التأويل.

أما بخصوص تفسير الدستور، فيعني البحث في مضمون القاعدة الدستورية ومعرفة المعنى من ورائها باعتبارها مصدرا للقانون، فالقواعد الدستورية وباعتبارها تحتل مرتبة أسمى

يعد الدستور بمثابة القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية في الدولة، كشكل ونظام الحكم، تنظيم السلطات العامة والعلاقات فيما بينها، والأهم من ذلك حقوق وحرية الأفراد وضمان ممارستها، وهو ما يستلزم أن تلتزم مختلف القواعد القانونية بالقواعد الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية وإلا فقدت صفة المشروعية، وكثيرا ما تحتاج غالبية الدساتير من أجل تطبيقها والعمل بها على نحو دقيق وكامل إلى تفسير أو بما يعرف أيضا بالتأويل من أجل الكشف عن الإرادة الحقيقية للمشرع ورفع اللبس عنها تجنباً لتحريفها أو مخالفتها، أو إسقاط بعض أحكامها، سيما وأنها قد تعبر أو تحمل في طياتها أكثر من معنى، أو أن تكون ذات أبعاد متعددة، أو أن القواعد الدستورية لا يتناسب وضعها مع تفسير ضيق لها في المستقبل، ولأن الدستور يعد بمثابة القانون الأعلى ويمتد أثر تفسيره إلى غيره من القوانين الأخرى باعتباره مصدرا لها، ونظرا لأهمية مسألة التفسير الدستوري في عملية نفاذ القواعد الدستورية وحمايتها، فعادة ما تنصرف الدساتير إلى تحديد الجهة المعنية التي يلجأ إليها في حالة وجود خلاف أو تعارض في تفسير القواعد أو الأحكام الدستورية (الدستور العراقي، 1968)، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 (التعديل الدستوري، 2020) وتحديدا في نص المادة 192 منه والتي جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 (نص المادة؛ التعديل الدستوري، 2020) أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها."

الإشكالية

كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري مسألة تفسير القاعدة الدستورية لا سيما في ظل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، وما هي انعكاساته وتداعياته على ضبط مسألة التفسير الدستوري بالنظر إلى دورها في رفع اللبس عن النصوص الدستورية تجنباً لتحريفها أو مخالفتها؟

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في دراسة المكانة الدستورية للتفسير الدستوري على مستوى المنظومة الدستورية في الجزائر، وعلى وجه الخصوص في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لإبراز انعكاساته الدستورية طبعا على عملية ضبط مسألة التفسير الدستوري بالمقارنة مع الدساتير السابقة، لا سيما على إثر تكريسه الدستوري ولأول مرة بهدف التطبيق السليم للدستور، وتعزيز وضمان حمايته.

وعن منهجية البحث، سنعتمد في كتابة البحث على المنهج التحليلي للعديد من النصوص القانونية، والمنهج المقارن.

من خلال تجنبه إمكانية خروج السلطات العامة عن اختصاصاتها الدستورية وانتهاكها لها بحجة عدم وضوحها، سيما ما تعلق منها بالحقوق والحريات وذلك في إطار الحرص على تكريس الشرعية الدستورية.

. التفسير الدستوري يمنح الحياة للدستور: وعلى العكس من ذلك يؤدي انعدامه ويجعل من الدستور جسدا بلا روح، سيما عندما تصبح القاعدة الدستورية لا تعكس المستجدات والمصالح والظروف الواقعة في المجتمع، والتي لم يكن من الممكن تصورها أثناء وضع الدستور، ما يخلق الهوة بين المسألتين (خوشنار، 2010، صفحة 340).

- التفسير الدستوري يوحد مفهوم النص محل التفسير: تحديد التفسير الدستوري لنصوص الدستور يوحد مفهوم النص محل التفسير، على أساس أنه يحد من تنوع التفسيرات أو اعتراضها من قبل الفقه والقضاء، حيث يمنح عمل الجهة المختصة بالتفسير القوة الإلزامية تجاه الغير سيما إذا تأسس اختصاصها على سند دستوري باعتبارها صاحبة الاختصاص، وعدم ترك مهمة التفسير لجهات أخرى قد تسيطر عليها توجهات سياسية أو مصلحة.

- تحقيق استقرار القاعدة الدستورية: إن تحديد مسألة تفسير الدستور والجهة المختصة بتفسير نصوص الدستور، يضيء على التفسير الطابع الإلزامي لجميع الجهات.

- تطوير المنظومة الدستورية: يؤدي تفسير النصوص الدستورية إلى تطوير المنظومة الدستورية، وبالتالي معالجة مختلف الجوانب السلبية المرتبطة بالنصوص الدستورية، سواء تمثلت في قصور، أو ثغرات، أو نقص، أو عيوب في الدستور، وسواء تعلق الأمر بالجانب الشكلي أو ما يمكن أن يطلق عليه بالصياغة القانونية، أو بالجانب الموضوعي.

- الحد من التفسير العشوائي: وبالتالي ضمان تفسير النصوص الدستورية بما يتناسب مع الوثيقة الدستورية ومركزية جهة التفسير.

- التفسير الدستوري كضرورة حتمية لحماية الدستور شكلا وموضوعا: تعتبر حماية نصوص الدستور عمل شكلي، في حين يعتبر حماية روح النص الدستوري والهدف منه عمل موضوعي، وفي هذا الصدد يرى البعض أنه في حالة وجود تعارض فيما بين النص وروحه، فإن الغلبة والسمو هي لهدف وروح النصوص الدستورية، وهي النقطة الجوهرية في عملية التفسير، والذي يحسم فيه هو القاضي بصفة عامة، والقاضي الدستوري على نحو خاص، ويكمن دوره في مطابقة نص وروح النصوص الدستورية (خوشنار، 2010، صفحة 305).

2.2. خصوصية تفسير الدستور وضوابطه

بالنظر إلى طبيعته ومميزات الدستور، يتسم تفسيره بخصوصية تميزه عن تفسير غيره من النصوص القانونية

في الهرم القانوني للدولة، وبالنظر إلى ما تتضمنه من قواعد ثابتة لتحديد نظام وشكل الحكم في الدولة، وتنظيم السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) وتحديد العلاقات فيما بينها، والأهم من ذلك تقرير حقوق وحريات الأفراد وضمان حمايتها، يستدعي تنفيذها على نحو دقيق، صائب، وسليم، إذ لا يمكن كل غموض قد يكتنفها وإلى جانب تحديد مداها، من خلال عدم الوقوف فحسب على المعنى الظاهر والمباشر لألفاظ النص الدستوري (خوشنار، 2010، صفحة 306).

وضمن نفس السياق يرى الدكتور سعيد بوالشعير بأن التفسير الدستوري هو: "التكييف القانوني لحالة شاذة لتأسيس حل لنزاع خاص، ويرمي التفسير تجريديا إلى معرفة المضمون المعياري المعبر عنه، صراحة أو ضمنا في نص يعد مصدرا للقانون دون أن تكون مرجعيته مرتبطة بحالة خاصة" (بوالشعير، 2017).

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الغموض واللبس الذي قد يعتلي القواعد الدستورية لا يعد بالضرورة عيب في صياغة هذه القواعد بقدر ما يعد ميزة وخاصية تتماشى مع الهندسة الدستورية أو بما يعرف أيضا بهيكلية الدستور التي تستدعي بأن تتفادى أحكامه التفصيل الذي تتميز به عادة باقي النصوص القانونية الأخرى، وينصرف التفسير الدستوري إلى جميع القواعد الدستورية أيا كان مصدرها، وإن كانت أهميته تبرز أكثر بالنسبة للقواعد الدستورية المكتوبة بالنظر إلى طبيعتها الصارمة والمقدسة، وبالنسبة للجهة المنوط بها مهمة تفسير قواعد الدستورية.

2.1.2. أهمية تفسير الدستور

تتجلى أهمية التفسير الدستوري في جملة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، والتي تتجسد في:

نفاذ وحماية الأحكام الدستورية على نحو دقيق وكامل: تحتاج الكثير بل وغالبية الدساتير من أجل نفاذها وحمايتها والعمل بها على نحو دقيق وكامل إلى تفسير من أجل رفع اللبس عنها تجنباً لتحريفها أو مخالفتها، أو إسقاط بعض أحكامها، سيما وأنها قد تعبر أو تحمل في طياتها أكثر من معنى أو ذات أبعاد متعددة، أو عندما يستدعي الأمر إحداث التوافق بين الحاجة أو المصالح المستجدة التي لم تكن معروضة أو متصورة عند وضع النص القانوني، ما يفرض إحداث مقاربة بين النص القانوني والواقع العملي الذي يطرا عليه وذلك من خلال البحث في روح القانون وغايته أو الهدف منه، على أساس أن الأفضلية هي لهدف وروح الأحكام الدستورية، باعتبارها وبحسب تعبير البعض نقطة جوهرية في عملية التفسير (خوشنار، 2010، صفحة 305).

- التفسير الدستوري يشكل ضمانا للدستور: يشكل تفسير النصوص الدستورية بما يتلاءم ويتناسب مع روح الدستور والغاية من أحكامه، ضمانا للدستور في حد ذاته لحماية مبادئه وأحكامه،

الأخرى، وذلك وفق ضوابط خاصة أيضا ومعينة.

1.2.2. خصوصية التفسير الدستوري

يتميز تفسير الدستور بخصوصية تجعله يختلف عن تفسير غيره من النصوص الأخرى، سيما وأنه يتناول تفسير أحكام تتضمن تنظيم السلطات والعلاقات فيما بين هيئات الدولة وفيما بينها وبين المواطنين، وعادة ما تتميز بالجمود النسبي وأحيانا الجمود المطلق، ما يتطلب منهجية تفسيرية مؤهلة للتكيف المستمر مع المضمون المعيارى للنص (بوالشعير، 2017، الصفحات 72-73)، ولأن الدستور يعتبر القانون الأعلى، يمتد أثر تفسيره إلى غيره من القوانين الأخرى باعتباره مصدرا لها، بمعنى آخر لا يقتصر تفسيره على الدستور فحسب، وذلك على خلاف القوانين الأخرى التي يقتصر أثر تفسيرها عليها ولا يمتد إلى غيرها بالنظر إلى خصوصيتها، الأمر الذي يتطلب مثلا بأن لا يفسر الدستور بنفس طريقة تفسير القانون العادي، ما يستدعي اتباع ضوابط معينة (Geneviève Gon Douin, 2001, p. 237).

2.2.2. ضوابط التفسير الدستوري

بالنظر إلى أهمية التفسير الدستور وخصوصيته، وآثاره التي لا تقتصر على الدستور فحسب وإنما تمتد إلى جميع القوانين الأخرى، باعتباره أي الدستور قانون القوانين ومصدرا وأساسا لجميع القوانين، لا بد وأن يخضع التفسير الدستوري لجملة من الضوابط التي لا يستقيم التفسير من دونها، وذلك بأن يكون:

. أن يكون التفسير منسجما مع إرادة محرري الدستور، وضمن التوجه السياسي الخاص بالنظام، من أجل تجنب المساس بروح الدستور أو نصوصه وبالتالي إلى إقرار ما يعرف بحالة ركود الدستور (Geneviève Gon Douin, 2001, p. 262).

. شأنه في ذلك شأن تعديل الدستور، يجب أن تكون عملية تفسير الدستور مقرونة بعدم المساس بالمبادئ التي تحكم المجتمع كتلك التي نظمها المؤسس الدستوري ضمن الباب الأول من الفصل الأول المتعلقة بالجزائر (الم 1.6)، والفصل الثاني (الم 7.12)، والفصل الثالث المعنون بالدولة (الم 13.33)، الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات (الم 34.83)، تنظيم السلطات (الم 84.96) (التعديل الدستوري، 2020). وبصفة عامة ضرورة تجسيد وتوخي الحظر الموضوعي لتعديل الدستور في عملية التفسير الدستوري.

3. مرجعية دستورية منعدمة للتفسير قبل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020

تتسم المنظومة الدستورية التي سبقت التعديل الدستوري الأخير لـ 2020 بانعدام التأسيس الدستوري للتفسير، إلا أن ذلك لم يمنع المجلس الدستوري آنذاك من ممارسة عملية التفسير حتى في ظل خلو التأسيس الدستوري للجهة المختصة بالتفسير، والذي يمكن إسناده إلى جملة من المبررات.

3.1. انعدام التأسيس الدستوري للتفسير قبل تعديل 2020 وبعض تطبيقات التفسير في ظله

تميزت المنظومة الدستورية قبل التعديل الأخير لـ 2020 بانعدام التأسيس الدستوري للتفسير الدستوري، ومع ذلك لم يتوانى المجلس الدستوري خلال تلك الفترة من ممارسة عملية التفسير الدستوري.

3.1.1. انعدام التأسيس الدستوري للتفسير قبل تعديل 2020

لم تأسس الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وعلى اختلاف مراحلها لمساءلة تفسير نصوص الدستور وأحكامه، ابتداء من دستور 1963 وانتهاء بتعديل 2016.

أ- تأسيس دستوري متباين للتفسير على مستوى دستوري 1963 و1976:

1- انعدام التأسيس للتفسير الدستوري بالنسبة لدستور 1963: لم يتناول المؤسس الدستوري على مستوى دستور 1963 المؤرخ في 8 ديسمبر (دستور 1963)، الذي يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تماما مسألة التفسير الدستوري، على الرغم من تكريسه الدستوري للمجلس الدستوري الذي يتولى عملية الرقابة الدستورية بموجب المادة 63 و64 منه، وبالتالي لا مجال للحديث عن مسألة التفسير الدستوري في ظل هذا الدستور، سواء لانعدام مثل هذه الصلاحية صراحة من جهة، ولأن المجلس الدستوري لم يشكل أصلا ليمارس نشاطه بسبب المدة القصيرة التي تميز بها هذا الدستور على إثر تجميد العمل به (وذلك نتيجة الانقلاب الذي عرفته الجزائر في 19 جوان 1965 والذي أطلق عليه اسم التصحيح الثوري، حيث جمد الدستور مباشرة فور استيلاء الثورة على السلطة، ليحل محله أمر 10 جويلية 1965).

2- الميثاق الوطني كمرجع لتأويل الدستور في ظل دستور 1976

في ظل دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر (الأمر 97/76، 1976)، أغفل هذا الأخير بدوره عن التأسيس لمسألة التفسير الدستوري، كما جاء خاليا من أي نص دستوري يتضمن إقرار هيئة دستورية تتولى الرقابة الدستورية وذلك عقب تخليه عن تجسيد هيئة المجلس الدستوري، بالمقابل تم تكليف الأجهزة القيادية في الحزب والدولة وبمقتضى نص المادة 186 من الدستور على ممارسة الرقابة السياسية المناطة بها طبقا للميثاق الوطني وأحكام الدستور، التي لا يجب أن تخرج وبحسب تعبیر البعض عن إطار "المذكرة التفسيرية"، التي يجب أن تتم في إطار الميثاق الوطني باعتباره وبحسب المادة 6 من الدستور المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، والمصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات (أوصديق، 2009، صفحة 116)، وذلك بتأكيد نص الفقرة الأخيرة من نفس المادة 6 التي جاء فيها: "الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

عمل المجلس الدستوري، 2019).

3. بعض تطبيقات ممارسة المجلس الدستوري للتفسير في ظل خلو التأسيس الدستوري للجهة المختصة

في الوقت الذي كان يفترض فيه أن يتقيد المجلس الدستوري حرفيا بأحكام الدستور بالنظر إلى غياب التأسيس الدستوري للتفسير الدستوري، ولتجديد الجهة المختصة بالتفسير، ظهر المجلس بمظهر المفسر الضمني تارة والصريح تارة أخرى وذلك في العديد من المناسبات.

1.2.3. بيان المجلس الدستوري المرافق لـ 11 جانفي 1992

ينطوي بيان المجلس الدستوري لـ 11 جانفي 1992 (أنظر المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، الصادرة عن مديرية التوثيق، 1997)، حول تثبيت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بفعل استقالة رئيس الجمهورية، مع اقتراح هذه الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله، ولأن البيان لم يصدر نتيجة إخطار سابق من قبل أحد وكليي الدستور والمتمثلين بحسب المادة 156 من دستور 1989 في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبسبب انعدام إمكانية تمتع المجلس الدستوري بالإخطار الذاتي نتيجة ما قد يطرحه من إشكاليات الجدوى أو الفعالية السياسية، اعتبر البعض بأن البيان يعد تصرفا ذاتيا من قبل المجلس الدستوري ويعد بمثابة تفسير تشريعي ودستوري للمادة 84 من الدستور، حيث اجتمع المجلس بناء على رسالت استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد (وتجديدا مساء يوم 10 جانفي 1992)، وبحسب البيان وعلى إثر التحقيقات توصل إلى حتمية وجود فراغ دستوري على إثر عدم ورود نص على حالة اقتران الاستقالة بالحل، إلا في حالة واحدة ألا وهي اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، حيث يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ليضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من المادة 84 والمادة 85 من الدستور (أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، 2006).

لقد أحدث البيان الصادر عن المجلس الدستوري فراغا مؤسساتيا نتيجة عدم نص الدستور على حالة اقتران استقالة الرئيس بحل المجلس الشعبي الوطني، حيث أن الدستور لم يتطرق في نص المادة 84 إلا للحالات التالية، حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن، حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

وعن ما إذا كان بإمكان المجلس الدستوري أن يرفض استقالة رئيس الجمهورية مراعاة طبعاً للمصلحة العامة، سيما وأن تحديد حالات ووضعيات شغور منصب رئيس الجمهورية وردت على سبيل الحصر من قبل المؤسس الدستوري، يرى

حقيقة أن دستور 1976 وبالمقارنة مع دستور 1963، شكل أساسا دستوريا للتفسير الدستوري باسم مصطلح "التأويل"، إلا أن إقحام التفسير الدستوري على النحو المبين أعلاه، وعدم اقتراحه بالرقابة الدستورية التي تسند عادة لهيئة متخصصة مثل المجلس الدستوري سابقا، باعتبارها مصدرا أساسيا وفعالا للتفسير من شأنه أن يحرف من عملية التفسير ويبعدها عن أهدافها.

ثانيا - استمرارية انعدام التأسيس الدستوري للتفسير في ظل إعادة تكريس الرقابة الدستورية على مستوى دستور 1989

عرفت الجزائر ابتداء من دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير (المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، الموافق لـ 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستور، 1989)، تنظيما دستوريا مغايرا عكس التوجه الإيديولوجي الجديد للدولة من جهة، والرغبة في إعادة الاعتبار للكثير من المؤسسات الدستورية من ضمنها إعادة التكريس الدستوري للمجلس الدستوري، نجم عنه إعادة إحياء الرقابة الدستورية بمقتضى المادة 153 و155 منه، ومع ذلك لم يشر البتة لأي دور تفسيري للمجلس الدستوري، وبالتالي جاء خاليا لأي تأسيس دستوري للمسألة.

ثالثا - إغفال التأسيس للتفسير على مستوى التعديلات الدستورية لدستور 1989

شهد دستور 1989 تعديلات دستورية متتالية، كتعديل 1996 (المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المتضمن التعديل الدستوري، المعدل والمتمم، 1996)، 2002 (القانون رقم 03/02، المتضمن تعديل الدستور، 2002)، 2008 (القانون رقم 19/08، المتضمن التعديل الدستوري، 2008)، 2016 (أنظر: القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، 2016)، أغفلت كلها مسألة التفسير الدستوري، وإذا كانت مسألة إغفال التفسير يمكن تقبلها على مستوى تعديلي 2002 و2008، على أساس أنهما لم يتطرقا إلا لبعض التعديلات الجزئية التي لم تمس بالرقابة الدستورية، إلا أن الإشكال قد يطرح بالنسبة لتعديل 1996 باعتباره وسع من صلاحيات المجلس الدستوري بإقحامه ولأول مرة برقابة القوانين العضوية (المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المتضمن التعديل الدستوري، المعدل والمتمم، 1996)، وتعديل 2016 الذي قام بتعديلات جوهرية مست بصلاحيات المجلس الدستوري كتوسيع مجال الإخطار على مستواها، واستحداثه لألية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188، سيما وأنه من شأنها أن تعزز من صلاحية المجلس الدستوري بتفسير الدستور لارتباطها بحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور من خلال تحديد نطاقها.

بالنتيجة لم يعترف المؤسس الدستوري ولم يؤسس لمسألة تفسير الدستور على الرغم من أهميتها، ما يعني استبعاد المجلس الدستوري من صلاحية تفسير الدستور أو إثارته لدى ممارسته لمهامه، وانعكس الإغفال بدوره على النظام الداخلي للمجلس الدستوري (أنظر على سبيل المثال: النظام المحدد لقواعد

3.3.3. بعض مظاهر التفسير المقترنة بالرقابة الدستورية للمجلس

ما يؤكد أيضا على قيام المجلس الدستوري بالتفسير خارج إطار التأسيس الدستوري دائما، استعماله وبمناسبة الرقابة الدستورية لعبارة تعكس عملية تفسير الأحكام الدستورية، كاستعماله وبمناسبة قراره رقم 1. ق.ق المؤرخ في 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات (أراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، الصادر عن المجلس الدستوري، 1989 - 2012، صفحة 22) لعبارة "نية المؤسس الدستوري"، حيث جاء في حيثيات القرار: "وبما أن نية محرر الدستور تستهدف تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية.."، واستعماله أيضا لعبارة استنباط في القرار رقم 2 - ق.ق. م. د. 89، المؤرخ في 30 غشت 1989، المتعلق بالقانون الأساسي للنائب (أراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، الصادر عن المجلس الدستوري، 1989 - 2012، صفحة 30)، والذي جاء فيه: "ونظرا لكون تنظيم السلطات المستنبط من الدستور كما صادق عليه الشعب في 23 فبراير 1989 يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز"، وذلك على الرغم من عدم التكريس الدستوري الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات إلا ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016 (لإشارة فإن تنظيم السلطات لم يكرس دستوريا إلا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أنظر الفقرة 12 منه).

2.3. مبررات انعدام التأسيس الدستوري بتنظيم عملية تفسير الدستور

لم يبين المؤسس الدستوري ولم يوضح على مستوى مختلف النصوص الدستورية التي شكلت الإطار التأسيسي للمجلس الدستوري كمؤسسة دستورية في شقه الوظيفي، أي اختصاص يذكر في مجال تفسير الدستور، ما يطرح الكثير من الإشكالات والاحتمالات التي قد تجعل من المجلس يتخبط بين مؤيد ومعارض لتفسيراته، حيث يكاد يجزم الكثير على استبعاد مثل هذه الإمكانية على أساس أن مسائل كثيرة استمدها المؤسس الدستوري من تجارب الدول وعدل على أساسها الدستور في العديد من المناسبات حتى تعكس المستجدات والتطورات الحاصلة في المجتمعات والتي أضحت اتباعها ضرورة حتمية (كتكريس ثنائية السلطة التشريعية، تعزيز الكثير من الحقوق والحريات تبعا لأجيالها، استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية...)، ويعللون رأيهم في أنه لو كانت في نية المؤسس الدستوري إعطاء المجلس أو للهيئة المختصة بالرقابة الدستورية وعلى اختلاف تسمياتها مثل هذا الاختصاص الذي أضحي مألوفاً على مستوى العديد من الدساتير (كالدستور العراقي الملغى لسنة 1968، الدستور الألماني لسنة 1949، وذلك بموجب المادة 1/1/93 التي جاء فيها: "تبث المحكمة الدستورية الاتحادية في المسائل التالية-1/ تفسير هذا القانون الأساسي في حالة حدوث منازعات حول نطاق الحقوق والواجبات الخاصة بأي هيئة رسمية اتج)، استنادا إلى مبدأ الرقابة الدستورية، سيما على مستوى السنوات الأخيرة، على أساس أن تفسير الدستور أضحي محطة ضرورية تساهم بدورها في تعزيز وضمان حماية الدستور لما

البعض وهو ما تؤيده، إلى أنه كان من الحكمة بمكان أن يرفض المجلس الدستوري استقالة الرئيس حفاظا على استقرار وثبات مؤسسات الدولة الجزائرية آنذاك (أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، 2006)، وتستند فتوى المجلس الدستوري التي أصدرها في شكل بيان على المادة 153 من الدستور التي أوكلت له مهمة عامة والمتمثلة في السهر على احترام الدستور، وتوسيع الرقابة الدستورية إلى مجالات أخرى، كالمجال المتعلق بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية التي تعد من صلاحياته بقوة القانون، وبناء على المادة 16 من النظام المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي، الذي ينص على ضرورة اجتماع المجلس بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 84 من الدستور (أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، 2006).

اعتمد إذن المجلس الدستوري ومن خلال البيان على الأحكام الحرفية للدستور دون غيرها، حيث رفض التفسير أو التكييف أو التأويل، حيث كان بوسعه الاعتماد على بعض الآليات القانونية للتفسير كالقياس، أو مفهوم المخالفة، أو مبدأ المصلحة...سيما وأن القرار الذي أصدره المجلس في شكل بيان هو حل قانوني يمكن استنباطه من خلال الدستور (أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، 2006).

2.2.3. المذكرة التفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين

تحت عنوان " مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين" (الدستوري، 2000)، أصدر المجلس بطلب من رئيس الجمهورية مذكرة تفسيرية للمادة 181 من التعديل الدستوري لـ 1996، تتعلق بأحكام تجديد أعضاء مجلس الأمة، وذلك على إثر أول تجديد جزئي لأعضاء مجلس الأمة سنة 2001، حيث أن المادة 2/114 من نفس الدستور تنص على أن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلته المجلس، في الوقت ذاته تنص المادة 2/181 منه وهو جوهر الإشكال على استثناء رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة 6 سنوات من القرعة"، وانطلاقاً من حرصه على احترام مجال تطبيق أحكام الدستور والتقيد بها نصاً وروحاً، استثنى المجلس الدستوري رئيس المجلس الأمة من قرعة التجديد، مع العلم أن المجلس كان قد رفض طلب رئيس مجلس الأمة على أساس أن ذلك لا يحق إلا لرئيس الجمهورية باعتباره حامياً للدستور، وهو ما قام به رئيس الجمهورية تبعا لذلك (جعلاب، 2018)، وقد استند المجلس في ذلك على المادة 163، أي باعتباره مكلفاً بالسهر على احترام الدستور، ومما جاء في حيثيات المذكرة "ومادام المعروف على المجلس الدستوري طبقاً للفقرة الأولى من الدستور، من طرف الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة..."، ما يعكس اعتراف صريح بالتفسير.

بضرورة احترام الدستور وضمانه.

تعتبر إذن مهمة المجلس الدستوري التي تدرج في السهر على احترام الدستور الأساس القانوني للتفسير، وهو التكليف الذي أسس على أساسه المجلس وبرر موقفه غير المنصوص عليه دستورياً بمناسبة إصداره لبيان المجلس الدستوري لـ 11 جانفي 1992 حول تثبيت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، بفعل استقالة رئيس الجمهورية، وحل المجلس الشعبي الوطني، وهي السلطة المخولة والمختصة دستورياً بالإخطار.

4. الانعكاسات الدستورية لتعديل 2020 على عملية ضبط التفسير الدستوري

يعتبر احتواء وثيقة الدستور وتوضيحها لكيفية سير عملية تفسير النص الدستوري الحل الأمثل لتحقيق الهدف المراد من عملية إدراج التفسير من قبل المؤسس الدستوري والمتمثل في التطبيق السوي والسليم لمختلف نصوص الدستور وأحكامه، الذي وإذا كان هناك ما يبرر انعدامه بالنسبة للدساتير الأولى، على أساس أن مسألة تفسير الدستور لم تكن تطرح بقوة في ظل تلك الدساتير بالنظر إلى الظروف المحيطة بها والأوضاع التي ميزتها، إلا أنه لم يعد كذلك في ظل التطور الحاصل في الدساتير بغية تكريس دستور يتكيف مع المستجدات، ويتعزز بالآليات الفعالة والكفيلة بضمان حمايته على جميع المستويات وعلى وجه التحديد من قبل السلطات العامة، وهو ما تحقق على مستوى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 (التعديل الدستوري، 2020)، الذي شكل منعرجاً هاماً بالنسبة لضبط مسألة التفسير الدستوري، من خلال تكريسه وتحديد وجهته المخولة بعملية التفسير ولأول مرة على مستوى الدستور.

1.4. التكريس الدستوري للتفسير الدستوري وتحديد الاختصاص على ضوء التعديل الأخير لـ 2020

تناول المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير لـ 2020 باعتباره الأساس التنظيمي والمرجعي لمسألة التفسير الدستوري على نحو مضبوط ومفصل، من خلال تحديده للجهة التي يناط بها تفسير الأحكام أو القواعد الدستورية، وأيضاً لكيفية وطبيعة الاختصاص.

1.1.4. التكريس الدستوري للتفسير الدستوري

لأن تضمين وثيقة الدستور وتوضيحه المسألة التفسير من شأنه أن يساهم في التطبيق الدقيق لنفاذ الدستور على نحو سوي وسليم لما له من أثر إيجابي على الأداء المؤسساتي.

شكل التأسيس الدستوري لمسألة التفسير الدستوري ميزة العديد من النصوص الدستورية الأخيرة، ففي الوقت الذي لم يحظى فيه تنظيم التفسير الدستوري بأي مكانة دستورية على مستوى المنظومة الدستورية التي شهدتها الجزائر خلال الحقبة الدستورية ما بين 1963 و2016، أقحم المؤسس

تقاعس عن ذلك، ومع ذلك فإن تمتع المجلس الدستوري بمثل هذه المكتبة وممارستها حتى في ظل غياب التأسيس الدستوري لمسألة التفسير له أيضاً ما يبرره.

1.2.3. المجلس الدستوري يباشر مهامه بالتفسير استناداً إلى مهمته بالرقابة على دستورية القوانين

إن صلاحية المجلس الدستوري بالتفسير، تستنبط من مقتضيات مهمة السهر على احترام الدستور المنصوص عليها في المادة 182 من التعديل 2016، بل إن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يراقب مدى مطابقتة دستورية النص للدستور من دون أن يفسر أحكام الدستور، سيما وأن الأحكام الدستورية قد تحتوي على أكثر من معنى بالنظر إلى عموميتها، ما يعني أن أساس سلطة المجلس الدستوري نابعة عن اختصاصه الأصيل في ممارسة الرقابة الدستورية (الم 186)، وهو ما ذهب إليه أيضاً الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي لم يشر بدوره على منح المجلس الدستوري لحق تفسير الدستور، حيث ذهب البعض إلى أن مرد ذلك راجع إلى أن التفسير يشكل صلب عمل المجلس الدستوري بمناسبة وأثناء فحصه لدستورية القوانين، ما يعني أن آراء المجلس وقراراته التي يصدرها بمناسبة رقابة الدستورية، ليست في حقيقتها إلا تفسيرات (Geneviève Gon Douin, 2001, p. 268) تتميز بحجية مطلقة وملزمة للجميع بالنظر إلى طبيعة الآراء والقرارات (مع العلم أن آراء وقرارات المجلس غير قابلة للطعن أمام أي جهة، كما أنها ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الأخرى الإدارية والقضائية).

2.2.3. مبررات مرتبطة بطبيعة الهيئة في شقها العضوي

من ضمن المبررات أيضاً والتي يمكن إدراجها بخصوص انعدام التأسيس الدستوري للتفسير، وبالتالي منع واضعي الدستور من منح هيئة المجلس الدستوري اختصاص التفسير الدستوري للمجلس الدستوري كما هو الشأن في النماذج المقارنة، لا سيما بالنسبة للدول التي انتهجت منهج الرقابة المركزية على دستورية القوانين، أن المجلس الدستوري هيئة دستورية يغلب عليها الطبيعة السياسية في شقها العضوي (أنظر على سبيل المثال تركيبة المجلس الدستوري على مستوى التعديل الدستوري 2016)، حيث تضم تشكيلة بالإضافة إلى شخصيات قضائية وإدارية وفقهية، أعضاء يمثلون غرفتي البرلمان وأعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، ما يمثل حساسيات سياسية تتمثل في امتداد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية داخل القضاء الدستوري، ما قد يجعل من تفسيراتها للنصوص الدستورية في حالة ما إذا منحت هذه المكتبة الدستورية تفسيرات وتحليلات يطغى عليها الطابع السياسي، في الوقت الذي يجب أن يشكل فيه المجلس الدستوري حصناً منيعاً من أجل نفاذ أحكام الدستور وتطبيقها نصاً وروحاً، فالهدف الرئيسي من تدخل القضاء الدستوري يكمن في تذكير المؤسسات الدستورية

حجية مطلقة وملزمة للجميع ولكافة سلطات الدولة، سيما ما تعلق منها بالحقوق والحريات العامة التي لا تقبل المساس لا بأصلها ولا بجوهرها ولا حتى بتوسعتها إلا ضمن ما يتماشى مع روح الدستور وهدفه، بصفتها المصدر الوحيد في عملية التفسير تلك، على نحو لا يجوز مخالفتها، على أساس أن القواعد أو الأحكام الدستورية ومهما بلغت من دقة، لا يمكنها أن تشمل جميع جوانب الحياة العملية المتطورة (أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري القسم الثاني النظرية العامة للدساتير، 2009، صفحة 112).

2.4. الإخطار كقيد على اختصاص المحكمة الدستورية

بالرجوع إلى نص المادة 192 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، يتضح جليا بأن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير الدستوري مقيد بالإخطار، أو بالأحرى غير تلقائي، وأن مصيره مقرون بهذا الأخير.

والإخطار هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، من خلال توجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار، إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفق بموضوع التفسير، للفصل فيما تراه مشكوك في دستوريته، أو يحتمل مخالفته للدستور، وكتحصيل حاصل للفقرة الأولى من المادة 192، لا يمكن تصور تحريك الإخطار بخصوص مسألة التفسير إلا بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

أما عن جهات الإخطار، فقد حددها المؤسس الدستوري وبموجب المادة 193، في كل من رئيس الجمهورية، باعتباره حاميا للدستور، (الم 2/84)، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره يبادر بمشاريع القوانين ويناقش مشاريع واقتراحات القوانين، أو من أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة (المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، باعتباره يبادرون بدورهم بالاقتراحات والقوانين ومناقشة المشاريع، ما يسمح لنواب المعارضة أيضا بالقيام بدورهم الرقابي في مجال احترام الدستور، بالنتيجة، وإن كان توسيع الإخطار من شأنه أن يمدد من صلاحية المحكمة الدستورية في عملية التفسير الدستوري، إلا أنه كإجراء دستوري ضروري لتحريك اختصاصها، من شأنه أن يرهن إرادتها ويقيدها بعملية التفسير الدستوري (أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري القسم الثاني النظرية العامة للدساتير، 2009، صفحة 119).

3.4. الآثار المترتبة عن التفسير الدستوري

تصدر المحكمة الدستورية بخصوص تفسير الأحكام الدستورية التي تخطر بها من قبل بالجهات المحددة في نص

الدستوري مسألة التفسير الدستوري ولأول مرة على مستوى التعديل الأخير لسنة 2020 وذلك بمقتضى المادة 192 منه التي جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها." (المادة 193).

من خلال التأسيس الدستوري لعملية تفسير الدستور، يكون المؤسس الدستوري قد وضع حدا للجدل القائم بخصوص الأساس القانوني لمسألة التفسير الدستوري، وحول الجهة الأصلية المختصة بتفسير النص الدستوري، والذي يرجعه البعض إلى السلطة التي أصدرت النص موضوع التفسير والمتمثلة في السلطة التأسيسية دون سواها، وغير ذلك يعد نوع من التعديل الدستوري في غير محله لا سيما بالنسبة للدساتير الجامدة.

2.1.4. المحكمة الدستورية كمرجعية دستورية أصيلة بالتفسير الدستوري

منح المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير لسنة 2020، وبمقتضى أحكام المادة 192 منه المشار إليها أعلاه، المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري في ظل التعديل 2016 اختصاص تفسير الأحكام الدستورية، وهو ما يمكن اعتباره وبحسب الفقيه هانز كلسن تفسيرا أصيلا نابعا عن سلطة مخولة ومؤهلة، لا يمكن الاعتراض على ما تقدمه من تفسيرات، إذ ليس هناك من معنى إلا ذلك الذي يعطيه هذا المفسر بصفته السلطة المخولة بالتفسير (خوشنار، 2010، الصفحات 313-312)، وتستند المحكمة الدستورية في اختصاصها التفسيري لأحكام الدستور في نص الدستور ذاته، باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة عن جميع السلطات في الدولة، مهمتها الأساسية ضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية (المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، وبوصفها مخرجا للخلافات حول تفسير الدستور، تعتبر المحكمة الدستورية إذن مرجعية دستورية مختصة بمقتضى الوثيقة الدستورية، يشكل تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية إحدى مهامها، ويجعل منها أيضا امتدادا ومساعدة للسلطة التأسيسية الفرعية طبعا المختصة بتعديل الدستور، فيما تقدمه من مفاهيم تتناسب وتلاءم البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بالنظر إلى ما تملكه من مؤهلات وخبرات قانونية وعملية (خوشنار، 2010، صفحة 314)، وهو السبب الرئيسي الذي أدى بالمؤسس الدستوري إلى تأسيس التفسير وجعله مقترنا بالمحكمة الدستورية باعتبارها أكثر الجهات تطبيقا للدستور بمناسبة فصلها للدعوى الدستورية بحكم اختصاصها طبعا تمهيدا لإصدار قراراتها بشأن مدى دستورية النصوص القانونية واللوائح، ويمنحها

5. الخاتمة

يشكل التفسير الدستوري إحدى المسائل الهامة والجوهرية في مجال نفاذ القواعد الدستورية وحمايتها من خلال العمل بها على نحو دقيق وكامل من أجل رفع اللبس عنها تجنباً لتحريفها أو مخالفتها، وذلك عن طريق الكشف عن الإرادة الحقيقية للمشرع الدستوري، وعليه يشكل التركيز الدستوري لمسألة التفسير الدستوري على مستوى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، منعرجاً هاماً بالنظر إلى تداعياتها الإيجابية على نفاذ القواعد الدستورية وبالتالي على الأداء المؤسساتي، ومحطة ضرورية في سبيل ضمان تعزيز حماية الدستور وتجنبيه التأويلات غير الدستورية أو العشوائية، وتكريس دستور يتكيف مع الأوضاع والظروف المستجدة، إن الدستور مشروع دقيق لمجتمع عادل يتعدى الاحتواء على مجرد قواعد ومبادئ معيارية، كاليانعات والتوجيهات والبرامج التي يفترض على السلطات أن تحققها كل بحسب اختصاصه، وحتى يتحقق ذلك كان لا بد على المؤسس الدستوري أن يتدارك مسألة التنظيم الدستوري لعملية التفسير الدستوري بالنظر إلى انعكاساته على باقي القوانين، سيما وأن آثار تفسيره تمتد إلى باقي القوانين الأخرى بالنظر إلى سموه، وباعتباره مصدراً لها.

التوصيات

- ضرورة استبدال مصطلح الرأي بالنسبة لما تصدره المحكمة الدستورية من مواقف بخصوص التفسيرات التي تقدمها لطالبيها بمصطلح القرار، فعملية التفسير تتطلب أن يصدر بخصوصها قرارات وليس آراء تتضمن ذكر الأسباب، المبررات، والمنطوق، حتى لا يفهم من ورائها أن ما تصدره المحكمة الدستورية من تفسيرات هو مجرد وجهات نظر لا أقل ولا أكثر.

- الإشارة إلى الطبيعة الإلزامية لمواقف المحكمة الدستورية بخصوص التفسيرات التي تقدمها، حتى تساهم في استقرار الجدل القائم على نحو توافقي لا سيما بالنسبة للقضايا المثيرة للجدل.

- تحديد مسألة التفسير الدستوري التي تستند في أساسها للدستور على مستوى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على نحو مفضل بالنظر إلى أهميته وتداعياته، سواء تعلق الأمر بكيفية ممارسته على مستوى المحكمة الدستورية، أو من حيث حجيته وطريقة الالتزام به على مستوى السلطات.

- فتح المجال بشكل أوسع لاختصاص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور، وعدم تقييده فقط بإجراء الإخطار الذي من شأنه أن يرهن إرادتها ويقيدها، بالنظر إلى أهميتها الأساسية كمؤسسة مستقلة تتكفل بضمان احترام الدستور.

المادة 193 من نفس الدستور رأياً بشأنها، وهو ما تضمنته نص المادة 2/192 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، والتي جاء فيها: " يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها".

وعن الطبيعة الإلزامية للرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بشأن عملية تفسير أحكام الدستور، نشير بهذا الصدد بأن المحكمة الدستورية وعلى خلاف المجلس الدستوري سابقاً في ظل التعديل الدستوري لـ 2016، أصبحت تصدر بمناسبة الرقابة الدستورية وفي كل الأحوال قراراً، أي حتى بالنسبة للرقابة على دستورية القبلية للقوانين والتي لم يتم بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العضوية (الم 140)، وقراراً في الحالة العكسية أي حينما بالنسبة لرقابتها لنص واجب التنفيذ بتوافر الشروط الشكلية من إصدار ونشر في الجريدة الرسمية، كالقوانين العادية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع حداً للجدل الذي طالما أثير بهذا الخصوص سيما وأنهما يتفقان من حيث الحجية (المادة 191 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لـ 2016)، وانتهج بذلك منهج المؤسس الدستوري الفرنسي، الذي يستعمل مصطلح قرار (Décision) وليس الرأي، حتى بالنسبة للرقابة القبلية التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية القوانين قبل صدورها (بوالشعير، 2017، صفحة 255).

وعلى الرغم من ذلك نشير بأن المؤسس الدستوري وإن حدّد الطبيعة الإلزامية النهائية والإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 198، ومع ذلك يمكن الجزم بأن الطبيعة النهائية والإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية تمتد أيضاً للآراء التي تصدرها بخصوص تفسير الأحكام الدستورية، كما تكون لها حجية مطلقة بالنسبة لجميع السلطات باعتبارها الجهة المختصة دستورياً بتفسير الأحكام الدستورية، والمصدر الوحيد لعملية التفسير الذي لا يجوز مخالفته أو تجاوزه بالنظر إلى مهمتها الأصلية التي أسست من أجلها، والمتتمثلة في كفالة ضمان احترام الدستور، ومع ذلك كان على المؤسس الدستوري أن يستعمل مصطلح القرار بدل الرأي في عملية التفسير الدستوري التي تختص بإصداره المحكمة الدستورية، طالما أنه ينطوي ويتضمن صدور الأسباب، المبررات، والمنطوق، أي الأسانيد نفسها التي يستند إليها القرار، طالما أن الغرض من تفسيرها يكمن في المساهمة في استقرار الجدل القائم على نحو توافقي لا سيما بالنسبة للقضايا المثيرة للجدل، بصفها مؤسسة دستورية ومرجععية مختصة بالتفسير الدستوري تجد أساسها في الوثيقة الدستورية، وتمتع آرائها بالتفسير الدستوري بحجية مطلقة، تتعدى إلزاميتها أطراف النزاع، طالبي التفسير إلى غيرهم من الأشخاص، بالإضافة إلى قطعيتها.

2- الدستور الألماني لسنة 1949، المعدل، المنشور على الموقع التالي www.constituteproject.org: تاريخ الاطلاع 2021/1/1.

الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل، المنشور على الموقع التالي: www.constituteproject.org: تاريخ الاطلاع 2021/1/1.

5- المؤلفات الأجنبية

-Geneviève Gon Douin ; le conseil constitutionnel et la révision de la constitution. RVDN 22001/.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف قزلان سليمة، (2022)، تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2020، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص: 280-289

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

- المصادر والمراجع

1- الكتب

- د/ فوزي أوصديق، 2006، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- د/ فوزي أوصديق، 2009، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث.
- د/ سعيد بوالشعير، 2017، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

2- المذكرات والرسائل والأطروحة

- 1. دبير صابر ابراهيم خوشنار، 2010، دور الدستور في إرساء دولة القانون، ماجستير في القانون العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر.

3- النصوص القانونية

1- الدساتير الجزائرية

1- دستور 1963 لصادر بموجب: استفتاء 08 سبتمبر 1963، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.

2- دستور 1976 الصادر بموجب: الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94.

3- مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

4- دستور 1996 الصادر في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل ب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

5- المرسوم الرئاسي رقم 442.20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

6- الدستور العراقي الملغى لسنة 1968.

7- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 42، 30 يونيو 2019.

8- آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، الصادر عن المجلس الدستوري، (1989. 2012).

أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 1997 الصادرة عن مديرية التوثيق.

أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 2000، رقم 5، الصادر عن المجلس الدستوري.

4- المواقع الإلكترونية

1- كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر، تاريخ النشر 15/12/2018، ص42. المنشور على الموقع التالي:

www.researchgate.net، تاريخ الاطلاع 2021/1/4.